جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعويض عن الحبس المؤقت

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: جنائي

إعداد الطالب:

- دقي خالد

- رشام نعيم

تحت اشراف الاستاذ:

-أ. بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الأستاذ: ربيع زهية .... رئيسا

الأستاذ: بوديسة كريم..... .....مشرفا و مقررا

الأستاذ:خليفي سمير.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

الشكر

بعد شكر الله عز و جل، على فضل نعمه في ارشادنا إلى سبيل إنجاز هذا العمل ، نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى الذي تكرم بقبول الإشراف والتوجيه على هذا العمل الأستاذ الفاضل «**بوديسة كريم**».

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام ونخص منهم بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجيا من الله السداد.

مقدمة

كرست معظم الدساتير والاتفاقيات الدولية مبدءا أساسيا في مجال حقوق الإنسان والدفاع عنها الذي يقر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 56 من الدستور الجزائري على أن الشخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية التي تكون وفرت له جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه، كما أجازت التشريعات سلب حرية الشخص مؤقتا وذلك للكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق القضائي، يعرف هذا الإجراء على أنه إيداع المتهم في مؤسسة عقابية بموجب أمر مسبب لمدة محددة قابلة للتجديد بعد إعلامه لما أسند إليه.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الحبس المؤقت إجراء خطير لأنه يمس بحقوق الفرد، كان لزاما لقيده وضبطه بشروط إجرائية وأخرى موضوعية بهدف التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في توقيع العقاب على الجناة في إطار القوانين والنظم من جهة، وحق المتهم في صيانة حريته وردع التهم المنسوبة إليه من جهة أخرى.

وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء إلا أنه يعتبر إجراء فعال لمجابهة أخطر المجرمين الذين يهددون سلامة وأمن المجتمع، وبما أن الدولة مسؤولة عن تحقيق هذا الأمن فهي مجبرة على تطبيق الإجراء الذي تراه مناسبا حتى وإن كان يهدد حرية الأفراد، فالغاية منه هو الحفاظ على الأمن العام.

وقد يبدو هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فكأنه عقوبة حقيقية، خاصة إذا طالت مدته لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية والاجتماعية والعائلية، وما ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية كانفصاله عن أسرته وعن ما يربطه بمجتمعه من

روابط قد تجعل من الصعب اندماجه فيه بعد الإفراج عنه، أو فقدانه لمنصب عمله وغيرها من الأضرار نتيجة حبسه مؤقتا.

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لحماية الحرية الفردية وتعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدءا دستوريا نصت عليه المادة 59 من الدستور، وهذا انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

وبما أن الحبس المؤقت يمس بحرية الفرد فمن حقه أن يطالب بالتعويض، وعليه أقر المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الحق في المطالبة بالتعويض لكل من انتهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

وبالرغم من أن معظم التشريعات المقارنة قد أقرت هذا الحق منذ أمد بعيد إلا أن المشرع الجزائري لم يتبناه إلا في سنة 2001 وبغير الشروط التي جاء بها القانون الفرنسي بالرغم من أنه مستمد من هذا الأخير.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع التعويض عن الحبس المؤقت من خلال النقاط الأساسية التالية:

- ضرورة جبر الأضرار التي تلحق بكل من تعرض لحبس مؤقت انتهى بانتفاء وجه المتابعة أو البراءة.
- تبدو أهمية الموضوع واضحة باعتباره موضوع الساعة نظرا إلى تراكم ملفات طالبي التعويض.

- يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المتخذة ضد المتهم لما ينطوي عليه من مساس بحريته الشخصية قبل صدور حكم قضائي في موضوع الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها.
- إن أهمية هذه الدراسة تنبع من واقع أساسه أن أغلب الفقه يتحدث عن الحق في الحصول على التعويض بالنسبة للمتهم الذي تقررت عدم مسؤوليته عن الجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لأجل معرفة مدى تأثير هذا الإجراء على قرينة البراءة في حرية الفرد، ومدى فعالية الحلول التشريعية المقررة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقه في أضيق نطاق ممكن، وضمان حقوق المتهم الذي يكون موضع حبس مؤقت دون وجه حق.

ولأن الحبس المؤقت شديد الصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإنه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد الذي يوضع رهنه، وأحكام البراءة لا تجبر الأضرار التي لحقته.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو دراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت وتسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض المضرور من حبس مؤقت والتي قد تعيق دعواه في الحصول على حقه في تعويض عادل، يضاف إلى ذلك إشكالات فنية وقانونية تصطدم بها الجهة المانحة للتعويض في ظل نصوص قانونية غامضة وعدم دقتها من ذلك صعوبة تحديد المقصود بالضرر الثابت والمتميز، وتقدير التعويض لاسيما التعويض

المعنوي، والأسس التي يمكن اعتمادها، أدى إلى قصور الممارسة القضائية في هذا المجال مما ضيق من نطاق منح التعويض.

المنهج المتبع:

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف اعتمدنا على المنهج المقارن بحيث تظهر عملية مقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي، إضافة إلى المنهج التاريخي باعتبار القانون الفرنسي المصدر التاريخي للتشريع الجزائري الذي استمد منه معظم قواعد وإجراءات التعويض للاستفادة منه وسدا للفراغ التشريعي الذي يعتري القانون الجزائي الجزائري في هذا الجانب.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- ما مدى مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت؟

- ما هي شروط الحصول على التعويض؟ وهل يُدفع تلقائيا بمجرد توافرها؟

- ما هي الجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة أمامها؟

- ما هي الأضرار الموجبة للتعويض ؟ وكيف يتم تقدير التعويض عنها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات استوجب علينا تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول : مسؤولية الدولة في التعويض وشروط الاستفادة منه.

وفيه تناولنا في المبحث الأول مسؤولية الدولة في تعويض المضرور من الحبس المؤقت، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى شروط الإستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت

الفصل الثاني: الجهة المختصة بالتعويض وكيفية الحصول عليه.

تناولنا في هذا الفصل الجهة المختصة بالتعويض في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني انتقلنا إلى تقدير التعويض عن الحبس المؤقت.

الفصل الأول:

مسؤولية السلطة القضائية في التعويض وشروط الاستفادة منه

لقد كانت المحاكم ترفض -في ظل النظام الفرنسي القديم -الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت اعتمادا على شعار أن الملك لا يمكن أن يسيء صنيعا كما أن انتقال فرنسا من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يغير من الأمر شيئا لأن الاعتقاد بأن الدولة معصومة عن الخطأ انتقل إلى البرلمان الذي يحوز على السيادة.[1]

ومن بين الفقهاء الذين ساندو هذا المبدأ الفقيه <Duguit> الذي يرى بأن السيادة والمسؤولية يتناقضان'بينما كتب«Lerriere» بأن ما تتميز به سيادة الدولة هو أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض.

وبهذا الشكل تجسدت فكرة عدم مسؤولية الدولة والتي كلفت رجال القانون عناء تبريرها والتي أسسوها أحيانا على أسباب نظرية وأخرى عملية.

لكن بفضل تدخل الفقه والقضاء تم التخلي عن مبدأ اللامسؤولية وأقرت الدولة مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت وبالتالي أصبح للمتضررين من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بالتعويض والذي لا يكون بصورة آلية بل حددت له شروط يجب توافرها للاستفادة منه والتي تختلف عما أخذ به المشرع الجزائري.[2]

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال مبحثين متناولين,حيث في المبحث الأول تطرقنا إلى إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت في حين تناولنا في المبحث الثاني إلى شروط الحصول على التعويض.

1-محيو أحمد، المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة5،ص210.

2-حسين فريحة،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، المصري، الجزائري،المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد،الطبعة الأولى،1992،ص245.

المبحث الأول

مسؤولية السلطة القضائية في تعويض المضرور من الحبس المؤقت

لقد نصت العديد من التشريعات على تقدير مبدأ التعويض من الحبس المؤقت منذ أمد بعيد،ولم يتقرر هذا المبدأ بعد في الدول الشرقية ولا الدول الإفريقية باستثناء الجزائر.[1]

ولم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي الالتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية،ومخاصمة القضاة،أما المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت فكانت مستحيلة،وتقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية وأحكام القضاء الجريئة والتي تمخضت في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبالتالي اقرار مسؤولية الدولة.[2]

المطلب الأول:

تطور مبدأ مسؤولية السلطة القضائية عن العمل القضائي

إن المجتمعات منذ القدم عرفت نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل فكرة التعويض عن الحبس المؤقت عندما يكون غير مبرر، والذي ينتهي بصدور أمر بألا

1- أحمد محيو،المرجع السابق، ص210.

2- نشأت السيد حسن،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،مجلة المحاماة،العددان الأول والثاني،يناير وفبراير،1992،مصر.

وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بل أنه وفي ظل انعدام الوعي فإن الشخص المتضرر، من جراء هذا الحبس يكتفي بنيله حريته وتخلصه من قضبان السجن وماعاناه داخله، دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به.

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه، وما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن.[1]

إذن فالمبدأ كان هو انتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذا اجتهاد الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا والتي يجب إثراء وتدعيم موضوعنا به.

الفرع الأول:إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة،وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى،ومن ثم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء،أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها

1 - الأخضر بوكحيل،المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض،مجلة العلوم القانونية،العدد06،جامعة عنابة،الجزائر،1991-ص336

القضاء العادي،الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة والراسخة لفترة طويلة من الزمن.[1]

الفرع الثاني: المبررات التي ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية السلطة القضائية

حتى عهد قريب كانت تتمتع الأعمال القضائية بحصانة تمنع مسائلة الدولة عنها قضائيا،وبرر هذا المبدأ على اساس سيادة هذه الأخيرة وانتفاء علاقة التبعية بينها وبين القضاة،بل أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم مسؤولية السلطة القضائية وذلك لغياب النصوص في هذا الميدان ورغبة في تمكين القضاة من أداء واجبهم بحرية واطمئنان.

وعليه نتناول دراسة الحجج والمبررات التي استند اليها المنادون بعدم مسؤولية السلطة القضائية.

أولا-المبررات المستمدة من سيادة الدولة

كما أشرنا سابقا فإن مرفق القضاء باعتباره يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بأي مقابل ،ذلك أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتها حتى وإن ألحقت أضرارا بالغير،وقد أكد الأستاذ «**لافرييز**»على مبدأ عدم إمكانية مسائلة الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة التي تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويضات جراء ذلك،غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون،إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات

1- حسين فريحة، المرجع السابق ص106

الدولية،وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها بالأفراد وبالتالي يمكن مسائلتها وتتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذ ما ألحقت ضررا بالأفراد.[1]

إن مسؤولية الدولة جوازيه وليست إلزامية،لأن نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبر عن ذلك بكلمة"يمكن"وليس بعبارة"يجب"على ذلك فإن الجهة المكلفة بالفصل في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية في ذلك.

وعبرت عن ذلك بقولها«**يمكن أن يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر،خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة**».[2]

ثانيا:المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة

تسأل الحكومة عن تصرفات عمالها بحكم مالها عليهم من رقابة وإشراف،فرابطة التبعية القائمة بينها وبينهم هي اساس هذه المسؤولية،ولا وجود لمثل هذه الرابطة في علاقة الحكومة بالقضاء،فلضمان حياد الأحكام ولبث الثقة في نفوس المتقاضين تنص الدساتير على استقلال القضاء،وحضر أي تدخل في أعماله من قبل أي سلطة.

إلا أن حجة استقلال القضاء عن الحكومة –كما كشف الفقه-ليست قاطعة فمن ناحية لا يتعلق الأمر بمسؤولية الحكومة ،وإنما بمسؤولية الدولة،وإذا كانت هي التي تؤدي تعويض المحكوم به، فذلك يكون بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة التي هي تعتبر المسؤولة عن أعمال السلطة القضائية.[3]

1-أشار إليها عمار عوابدي في كتابه نظرية المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،2004 ص 231

2-المادة 137 مكرر من القانون 08/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-عمار عوابدي،المرجع نفسه ص237.

ثالثا:المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

لقد كانت خصوصية عمل مرفق القضاء احدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ ذلك أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون تأكيدا وضمانا لاستقلالية السلطة القضائية.[1]

كما تم تفسير مبدأ استقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية استنادا أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاة،ومن ثم فلا مجال لمسؤوليتها.

وتدعيما لمبدأ حياد القاضي واستقلاليته فإن العمل القضائي ذاته يحاط بضمانات منها حق الدفاع ،وطرق الطعن في الأحكام،وفي الحالات القليلة التي يحدث فيها العمل القضائي بعض الأضرار فإن النصوص تواجه اهم فروضها،وتنظم جبر نتائجها كما هو الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر ودعوى المخاصمة،إلا أنه ليس بمعنى قلة حالات الإصابة بضرر من جراء عمل قضائي يفيد انعدامها،فلا زال احتمال حدوث هذا الضرر قائما من الأحكام نفسها.

رابعا:المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء

إن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي شكل انعكاسا على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل ما يترتب عن هذه المسؤولية من آثار سلبية على سير عمله،مما استدعى البحث عن حماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام مسؤوليته الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة.[2]

خامسا:المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه

إن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفرض شرعيته،فالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه بحجة أنها خاطئة يتعارض مع ما

1-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص353.

2-حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دكتوراه دولة،جامعة الجزائر 1990 ص 180.

يجب أن تتسم به هذه الأحكام من شرعية واستقرار،كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها.[1]

سادسا:المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب المواضيع وأكثرها تعقيدا ويعود ذلك إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية فالقضاء الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بينما كان القضاء العادي دائما يعلق عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة.

وبذلك فإن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية،لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي تبناها القضاء الإداري،إذ لا يجوز أن يقاضي خارج إطار النصوص التشريعية.

وبعد أن استطاعت الدولة أن تتملص من مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية ردح من الزمن وذلك استنادا على المبررات السابق ذكرها،إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الأمر الذي أدى إلى تأكيد فشل المبدأ نظرا لعدم تأسيس المبررات التي بني عليها.[2]

وبعد أن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وتم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على التعويض،إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذه الأخيرة قد يختلف من نظام لآخر والذي على ضوئه سنت المواد القانونية الموجبة له مما يدفعنا للتعرض على الأساس الفقهي الذي

1-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر ص 206.

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 235.

عليه أقرت الدولة مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت وكيفية اعتماده في القانونين الفرنسي والجزائري.

المطلب الثاني:

أساس مسؤولية السلطة القضائية في التعويض عن الحبس المؤقت

وهذا ما تبنته المذكرة الإيضاحية لقانون 1970 المؤسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذا قانون 1972 المتعلق بالسير المعيب لمرفق القضاء التي جاء فيها:«**انه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولم ينسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما**».[1]

فأضرار العمل القضائي كثيرا ما تكون ناتجة عن خطأ بالمعنى المتعارف عليه بل على العكس من ذلك فانه كثيرا ما يؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية أي تسبب حالة من حالات اللامساواة،فالضحية في أضرار العمل القضائي بهذا الوصف تتحمل وحدها أعباء ناتجة عن نشاط مرفق يستفيد من نشاطه الجميع

وبما أن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع الذي يستفيد منها فانه من العدالة أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض إذا ما ألحق سير المرافق ضررا خاصا وغير عادي بأحد الأفراد،فمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت يكون على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية فالتعويض ينهي حالة اللامساواة هذه.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الخطأ المرفقي لا يعد أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت،وإنما تؤسس على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء

1- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، ص376.

العامة الذي يفرض عدم تحميل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع،وبهذا نستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض،حيث أن هذا الأخير يمنح دوما البحث عما إذا ارتكب القاضي خطأ أم لا.[1]

فما مدى اعتماد المشرعين الفرنسي والجزائري لهذا الأساس؟

هذا ما سنتعرض إليه من خلال دراسة ما أورداه في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن.

الفرع الأول:الأساس التشريعي

لقد أكدت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-وهذا قبل تعديلها-على أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يمنح على أساس الخطأ وإنما لتوافر ضرر عادي وخاص وهذا بنصها على إمكانية منح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهت الإجراءات بالنسبة له بصدور قرار نهائي بالا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة،إذا ترتب على هذا الحبس ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة.

وبهذا لم يشترط المشرع الفرنسي إثبات الخطأ في جانب القاضي الآمر بالحبس، وبموجب المادة 19 من القانون 2000/1354 الصادر في 2000/12/30 تخلى المشرع الفرنسي على خصوصية الضرر وطابعه الغير عادي كشرط للحصول على التعويض.

وما يمكن قوله بهذا الشأن أن المشرع الفرنسي أقر مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالنتيجة فإن للمتضرر إمكانية الحصول على التعويض بمجرد إثبات الضرر.

أما المشرع الجزائري فلقد أضاف قسما جديدا عنونه بالتعويض عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون 08/01[2] حيث أورد فيه 15 مادة بخصوص هذا الشأن.

1- حسين فريحة، المرجع السابق، ص192

2-القانون 08/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولقد جاء نص المادة 137 مكرر كالآتي:«**يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**».

وما يلاحظ على هذه المادة انه بالرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة،ويبرز هذا من خلال نص المادة 137 مكرر[1] التي ورد فيها:«....**محل حبس مؤقت غير مبرر**»أي يفترض أن قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عندما أمر بالحبس المؤقت ويتأكد لنا هذا عند الرجوع إلى كلمة وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون 08/01 ومما جاء في كلمته:«**إن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء ينص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا،وعليه إذا ما تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي من 137 مكرر إلى المادة 137 مكرر 14 تأسيس هذا الجهاز وتوضيح الشروط المتعلقة به،وهو جهاز مرتكز على المحكمة العليا وتحت رئاسة رئيسها الأول لأهمية الموضوع**»[2]

وهذا اعتمادا على المادة 45[3] من الدستور التي نصت على انه:«**يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته**»

1-المادة 137 مكرر من الأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم

2- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،رقم 264 الصادرة في 16 ماي2001 ص 8

3-أنظر المادة 45 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

وبهذا التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائي يوجب التعويض عنه،ولقد حدد شروط وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت

هذه الشروط ستكون محل دراستنا في المبحث الثاني من المذكرة.

الفرع الثاني:الأساس الفقهي

بما أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض،متى كانت هي نفسها التي تطبق على الجميع فانه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد وتجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور.

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء،منهم العميدVEDEL وكذا الأستاذينLEAUTEوDURRY .

الفرع الثالث:الأساس القانوني

نجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

«يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف.[1]

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 10 منها على مايلي:**«لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي»**[1].

1-الأخضر بوكحيل، المرجع السابق،ص17.

ومما لا شك فيه أن البريء الذي يدان بخطأ، تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ لأحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فإن الضرر أكيد إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وانتمائه إذا كان تاجرا وقد يمتد أثرها إلى ذويه، وتبعا لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية.[2]

وقد تم إقرار هذا المبدأ منذ صدور دستور 1976 بموجب المادة 47 التي نصت على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته، ونفس المبدأ ظل منصوصا عليه سواء ضمن دستور 1989 وكذا دستور 1996، فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه«التحقيق القضائي» إلى أن المادة الدستورية تقر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر.[3]

كما يرى القاضي حمزة عبد الوهاب في كتابه «النظام القانوني للحبس المؤقت»:أن المؤسس الدستوري اعترف في المادة 49 من دستور 1996 بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ،وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي ،فإن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما ،وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة.[4]

1-نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى ،2009،الإسكندرية،مصر،ص 438.

2-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية،2006،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،ص 325

3- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2002، ص159.

4-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، 426.

المبحث الثاني

شروط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت

إن الدولة في إطار-صلاحياتها الدستورية-تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسفات التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض،وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته 137 مكرر على انه:«**يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بحقه صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**».

ويستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري قد فرض شروطا للاستفادة من التعويض تتمثل في ضرورة حبس مؤقت غير مبرر انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة(المطلب الأول)،وألحق هذا الأخير بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا(المطلب الثاني)،وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

المطلب الأول:

وجوب توافر حبس مؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت لكنه أورده في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأن هذا الأخير يعتبر إجراء استثنائي.

في حين عرفه الفقه على انه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وتجميعها ثم تقديرها،لتحديد مدىَ كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.[1]

وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص بإصداره كل من غرفة الاتهام،قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عملا بالمواد [2]192،68،59 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كان الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق لا يطرح إشكالا لأنه بمجرد صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عملا بما ورد في المادة 137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس هو الذي يثير الإشكال التالي:هل في حالة انتهاء مدة هذا الحبس بصدور حكم نهائي بالبراءة يعطي الحق للمتضرر منه إخطار الجهة المختصة بمنح التعويض؟

لذلك نجد أن نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الحبس المؤقت في حالة التلبس والمنتهي بصدور حكم نهائي بالبراءة يرتب للشخص الذي لحِقه ضرر نتيجة حبسه الحق في أن يطالب بالتعويض بشرط إثبات الأضرار التي لحقت به ، ويبقى التقدير في منح التعويض من عدمه للجهة المختصة بذلك[3] ،ومهما كانت طبيعة هذا الحبس فإن المشرع قد اشترط أن يكون غير مبرر **(الفرع الأول)** وأن يلحق بالمدعي ضررا ثابتا و متميزا **(الفرع الثاني)**.

1-محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1992، صفحة 112.

2-المواد 192،68،59 من الأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم.

3-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص187.

الفرع الأول:أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

يرى الأستاذ«**مسعود شيهوب**»أن أن مصطلح(غير مبرر) هو مصطلح أدبي لا قانوني.[1]

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية والقانونية نجد أن الحبس عند الإخلال بأحد شروطه يكون إما لا قانوني أو تعسفي.

ويقصد بالمفهوم الأول(الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يأمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو يأمر به دون استجواب المتهم)والذي يؤدي لبطلان الإجراءات، أما المقصود بالحبس التعسفي فهو الحبس الذي يؤمر به دون سند قانوني.[2]

ولقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال دورتها الثالثة لدراسة نص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على انه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا،فتباينت الآراء حول معنى كلمة تعسف فرأى البعض أن الحبس المؤقت التعسفي هو الذي لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية ،أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص أو تطبيقا لقانون غير عادل فما الذي يقصده المشرع من مصطلح«**غير مبرر**»؟.

وهل يمكن عدم تبرير الحبس المؤقت في انتهائه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة؟

ومحاولة منا الإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى النقاط التالية:

1-د.مسعود شيهوب، ارجع للمحاضرات التي ألقيت على الطلبة القضاة حول «**المسؤولية عن العمل القضائي**».

2- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 330.

فبالرجوع إلى المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص بأنه لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة

3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة،أو الوقاية من حدوثها من جديد

4-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.[1]

وعليه فإنه يصعب تحديد خطأ القاضي إذا ما أمر بالحبس في إطار الحالات المذكورة سابقا والتي جاءت على سبيل الحصر خاصة وأن المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أوجبت على قاضي التحقيق أن يسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.[2]

وهذا لأن إمكانية استبدال حبس المتهم بالرقابة القضائية تختلف من ملف لآخر ومن قاض لآخر خاصة في تقدير الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة وخطورة الوقائع.

1-المادة 123 من الأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم.

2-مسعود شيهوب،المرجع السابق ص 240

وبما أننا منحنا للقاضي سلطة اتخاذ أمر الحبس من عدمه،فانه لا يمكننا بالمقابل أن نعتبر الحبس الذي أمر به كان غير مبرر بمجرد انتهائه بصدور ألا وجه للمتابعة أو البراءة،خاصة إذا ما اتخذ لحماية المتهم أو في حالة مخالفة هذا الأخير ومن تلقاء نفسه الالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية.

وبناء على ما سبق ذكره فانه يتعذر علينا أن نثبت بأن القاضي قد أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان هذا الأخير تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليص من مدته...الخ،وكلها من المسائل التي يصعب البت فيها.[1]

وكان على المشرع عدم اشتراط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر لأنه بهذا جعل الأمر أكثر تعقيداً.

الفرع الثاني:انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة

لقد أورد المشرع في نص المادة 137 مكرر بأن الحبس المؤقت غير المبرر يجب أن ينتهي بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة،أما في النص الفرنسي فقد جاء كالآتي:

«Terminée son égard pour une décision de non lieu, de relaxe ou d' acquittement».[2]

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ذكر عبارة التسريح التي تفرق بين الجنايات والجنح، هذه الأخيرة يحكم فيها بالتسريح عكس الأولى التي يحكم فيها بالبراءة في حين تصدر الأحكام في الجزائر بالبراءة أيا كان نوع الجريمة.

1- د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 2 ، 2001، صفحة 159

1-BERNARD BOULOC « **procédure pénale**» 16eme édition , Paris, Daloz 1996

وإذا كان الحكم-أو القرار-النهائي القاضي بالبراءة لا يثير أي إشكال لأنه بعد استنفاذ طرق الطعن فيه، فانه يحوز حجية الشيء المقضي به وبالتالي يحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بمجرد صدوره الحكم القاضي ببراءته نهائيا.

لكن الإشكال الذي يثور هو حول الأمر بألا وجه للمتابعة، وهذا ما سنعالجه في الآتي.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بألا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا المر بشأنها.

أما الفقه فقد عرفه على انه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى المعروضة عليه،إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية.[1]

ويمكن تعريفه انه أحد الأوامر المهنية للتحقيق –يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحال-يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل أي وصف جنائي،أو لانعدام الأساس الكافي لإدانة المتهم أو بقائه مجهولا،والذي يبنى إما على:

1/سبب قانوني:إذا ما كانت الوقائع المنسوبة لا تشكل جريمة

2/سبب موضوعي:إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.[2]

ويكون انقضاء الدعوى العمومية نسبيا إذا ما كان الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية إذ من الجائز استئناف هذه الأخيرة عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنه يحق للنيابة أن تطلب

1 محمود زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى1994، صفحة 685

2 -أما السبب الموضوعي الثاني هو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا هنا لا توجد حالة حبس أصلا

إعادة فتح تحقيق بناءا على أدلة جديدة من بينها:أقوال الشهود والأوراق والمحاضر والتي يتم عرضها على قاضي التحقيق،والتي من شأنها أن تعزز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة.

ولقد طرح النقاش حول إمكانية رفض اللجنة بمنح التعويض إذا ما بني أمر ألا وجه للمتابعة على أساس واقعي بحجة أن الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم.

لكن المشرع الجزائري نص على أن المتضرر من حبس مؤقت الذي انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة الحق في أن يطالب بالتعويض دون أن يفرق بين الأمر الذي أسس على اعتبار قانوني وذاك المؤسس على اعتبار موضوعي.

كمَا أن انتظار انقضاء الدعوى العمومية سيحرم المتضرر من التقدم أمام اللجنة بسبب فوات المواعيد المحددة بستة أشهر من تاريخ صدور القرار نهائيا.[1]

أما اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية فقد منحت تعويضا دون البحث عما إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة مؤسسا على أسباب موضوعية أو قانونية.

إضافة إلى نص المشرع على وجوب أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر اشترط أن يلحق هذا الأخير بالمدعي ضررا ثابتا ومتميزا، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

1-عبد الله اوهابية، المرجع السابق ص442

المطلب الثاني:

وجوب توافر ضرر ثابت ومتميز

يعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه[1] وهو إما مادي أو أدبي.[2]

ولقد اشترطت المادة 137 مكرر إجراءات جزائية لمنح التعويض أن يلحق الحبس المؤقت بالمدعي ضررا ثابتا ومتميزا،على أن يكون هذا الأخير غير مبرر وانتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

ونظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما ارتأت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات استبدالها،ولقد جاء في تقريرها التكميلي ما يلي:«**انه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها تم انه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها تم إدخال تعديلات تضفي مزيدا من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبرة عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا**».[3]

لكن اللجنة لم تكن موفقة حيث استبدلت المصطلحين لأن الإشكال لا يكمن في التسمية بل في المعنى ، فخصوصية الضرر وطابعه الغير عادي ابتكرهما القضاء الإداري من أجل إقرار المسؤولية الغير خطئيه.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن دراستنا للضرر الثابت والمتميز كشرط من شروط منح التعويض ، سينصب على دراسة الضرر الغير عادي والضرر الخاص لأن ثبوت الضرر

1- سعيد مقدم: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى 1992، صفحة 35.

2- هناك من الفقهاء من يقسم الضرر إلى ضرر مالي جسمي و أدبي.

3-التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01، صفحة 33.

وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في مجال المسؤولية الغير خطئيه.

الفرع الأول:أن يكون الضرر ثابتا

يجب على المتضرر من حبس مؤقت أن يثبت أن هذا الأخير قد ألحق به ضررا غير عادي، والذي استبدله المشرع بمصطلح ثابت.فما هو الضرر الغير عادي(الثابت)؟

إن الضرر الغير عادي هو ذاك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية.

ويرى الأستاذ «**مسعود شيهوب**»أن الطابع الغير عادي للضرر أو خطورته لا يتحقق بصفة مطلقة ونسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية، فالضرر المرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة ،ولكن مبلغ متواضع نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد.

إذ ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي فانه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كاف.[1]

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الطابع الغير عادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر –وليس العمل-هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقا وموضوعيا.[2]

ولقد تعرض النائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية لمسألة تقدير الضرر غير العادي وهذا بمناسبة تنصيب لجنة التعويض موضحا أن الوقائع الموجهة للمتهم ، ومسألة التأخر

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 253

2-مسعود شيهوب، المرجع نفسه ص 260

الاستثنائي العائد للازدحام غير العادي للقضايا المتراكمة لدى مكاتب التحقيق وأصول إجراءات الإنابة القضائية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الضرر غير العادي كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة كاعترافه أو كتمانه للحقيقة.[1]

أما اللجنة الوطنية للتعويض فقد تبنت معايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابعا غير عادي، معتمدة في الأخير معيارا واحدا في تقديره.

أولا: المعايير المستبعدة

1 -المعيار الأول:الحكم بالبراءة لفائدة الشك

إن البراءة التي تؤدي إلى وجود شك في الأدلة تؤلف حائلا جريا للحكم بالتعويض وهذا بالرغم من أن المشرع لم يقم أي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذناب.[2]

ويرى «**فيدال**»أن التعويض يمنح للشخص الذي يمكن إثبات براءته ،أما الشخص الذي يبرأ لعدم ثبوت التهمة فلا حق له في التعويض.[3]

2 -المعيار الثاني:خطأ المضرور

قد يحدث أن يساهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يمكن منح التعويض في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية الشهيرة:«ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه»

لكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأن لجنة التعويض الفرنسية منحت تعويضا ل«Devaux» رغم اعترافه في البداية بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

1-د حسين فريحة ،المرجع السابق ،صفحة 294.

2-الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق صفحة 353 .

3-لقد تمسك بهذا الشرط «L'eauté» الذي يرى بأن التعويض يجب أن يحدد بالأضرار الاستثنائية الجسيمة التي أصابت مواطنا براءته تكون واضحة، أنظر في ذلك د. حسين فريحة، المرجع السابق، صفحة 293.

3-**المعيار الثالث:** الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

إن ارتكاب الجريمة في هذه الحالة ثابت لا يقبل المناقشة وبالنتيجة لا يحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض.

ثانيا:المعيار المعتمد

إن المعيار الوحيد الذي اعتمدته اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر وهو معيار قواعد العدالة.

هذا الأخير يمكن أن يتخذ صورا مختلفة كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو صدى في وقائع القضية في الرأي العام وكذا تعنت قاضي التحقيق.[1]

خلاصة ما سبق ذكره فإن الضرر الثابت هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه.

هذا بالنسبة للضرر الثابت فماذا عن الضرر المتميز.

الفرع الثاني:أن يكون الضرر متميزا

علاوة على الطابع الثابت اشترطت المادة 137 مكرر تميزه، أما النص الفرنسي فقد جاء كالآتي:«préjudice particulier et d une particulière gravité»

بعبارة أخرى يجب أن يكون الضرر الناجم عن الحبس المؤقت خاصا وذو جسامة خاصة.

وإذا كانت جسامة الضرر تطرح إشكالا إذ تقيم حسب الظروف في كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضرور بالإضافة لشروط ومدة الحبس المؤقت.[2]

1- مسعود شيهوب ،المرجع السابق،صفحة259 .

2- الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق صفحة 352

وبتقدير هذه الظروف فإن القاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر وما يثير الإشكال هنا هو الضرر الخاص.

يرى الأستاذ«Moukaran kouatly» أن الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته أو مجموعة محدودة من الأفراد.[1]

في حين يرى الأستاذ« **محيو**» أن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد ولعدد محدود من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ويعد مانعا للحصول على التعويض.[2]

ولقد عرفه الأستاذ«**عمار عوابدي**» بأنه الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو إلى أفراد محدودين بذاتهم، أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فإنه غير مستوجب التعويض لأن المساس بالمساواة أمام العباء العامة غير متحقق.[3]

ولكن خصوصية الضرر هنا في كون الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيته،وهنا يكون الضرر الذي أصابها خاصا ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لأن هناك تمييزا بين هذه الأخيرة وبين بقية الأشخاص.

وبناءا على ما سبق ذكره فإنه في حالة تعدد الضحايا يبقى الطابع الخاص للضرر طالما أنهم لا يشكلون فئة كبيرة.

إذ يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المضرورين مقارنة مع عدد المواطنين وبالنتيجة فإنه لا داعي للنص على خصوصية الضرر لأنه موجود أصلا في حالة التلبس.

3-STEFAN,G,Droit Penal Et Procédure Pénal,16^{éme} édition Paris, Dalluz, 1997.

2 أحمد محيو: المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992، صفحة 244.

1-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،دراسة تأصيلية،تحليلية وقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004، ص 226.

واللجنة بهذا الشكل ستمنح التعويض بطريقة تحكمية بعيدا على أي أساس أو معيار موضوعي،لأن الضرر نسبي وشخصي يتحدد بمناسبة كل قضية على حدا،فما يعتبر ضررا خاصا وغير عادي في وقائع معينة،قد لا يعتبر كذلك في وقائع مماثلة.

وبالرغم من أنه لما طرح مشروع القانون 08/01 طرح 37 تعديل بشأن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وخاصة حول ضرورة حذف عبارة ضرر غير عادي وذو جسامة خاصة من هذه المادة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاما غير مشروط،لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطا كافيا للتعويض.[1]

لكن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات رفضت كل هذه التعديلات على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر ولا يمكن تعميمه على كل الحالات التي قد يلجأ إليها لضرورة التحقيق.

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط خصوصية الضرر وطابعه الغير عادي للحصول على التعويض في القانون 643/70 المؤرخ في 1970/07/17 الذي دخل حيز التنفيذ في 1971/01/01 لكنه تخلى عن هذا الشرط بموجب القانون 1354/2000 المؤرخ في 2000/12/30،حيث لم تعد تشترط المادة 19 إجراءات جزائية فرنسي إلا إثبات الضرر الذي سببه الحبس للحصول على التعويض.

وما يلاحظ على المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع أعطى فيها سلطة واسعة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض كونها جاءت بصيغة الإمكانية«يمكن أن يمنح التعويض».

1- التقرير التكميلي عن القانون 08/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فبموجب المادة 70[1] تم حذف عبارة «يمكن»من المادة 149 إجراءات جزائية فرنسي بحيث أصبح منح التعويض آليا بمجرد إثبات الضرر الذي لحق المدعي نتيجة للحبس.[2]

1-المادة 70 من القانون الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/16 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا.

2-حسين فريحة، المرجع السابق ص .271

الفصل الثاني

الجهة المختصة بالتعويض وكيفية الحصول عليه

إن مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر عديدة ولا يمكن تداركها، ولا حصر لآثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء حتى ولو استفاد بحكم البراءة، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.[1]

وما لا شك فيه أن البريء الذي يدان خطأ تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ لأحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية، وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فإن الضرر أكيد إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وبائتمانه إذا كان تاجرا، وقد يمتد أثرها إلى ذويه، وتبعا لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية.

وقد وضح المشرع الجزائري في القسم المتعلق بالتعويض الإجراءات الواجب اتباعها أمام الجهة المختصة بالتعويض، بداية من إخطارها إلى غاية صدور قرارها، كما ضبط الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في طالب التعويض، وحدد الجهة التي تتحمل دفع المبالغ المحكوم بها، وهذه الأخيرة تختلف عما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي.

ولكن رغم وضع المشرع الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها إلا أنه لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض التي تبقى إشكالية مطروحة.

وعليه سنقوم بدراسة الجهة المختصة بالتعويض وإجراءات الحصول عليه **(المبحث الأول)** ثم نتطرق الى دراسة تقدير التعويض عن الحبس المؤقت **(المبحث الثاني)**.

1- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الأول

الجهة المختصة بالتعويض

لقد أورد المشرع في القسم السابع مكرر المتعلق بالتعويض وإجراءات الحصول عليه.

ـ من خلال 14 مادة ـ الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض انطلاقا من إخطار المتضرر من حبس مؤقت انتهى في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة للجهة المانحة للتعويض وانتهاء بصدور القرار، لتبدأ إجراءات أخرى يتبعها المستفيد من أجل قبض المبلغ الممنوح له.

وهذا ما سنتعرض له في مطلبين مبينين الجهة المختصة بالتعويض في **(المطلب الأول)** وإجراءات الحصول عليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الجهة المختصة بالتعويض

تنص المادة 137 مكرر 1[1] من ق إ ج ج على ما يلي: « **يُمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض**». والتي يمكن أن نعرفها بالنظر إلى المواد التي تضمنها القسم السابع مكرر على أنها « جهة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تختص بالبت ـ بقرار نهائي ـ في طلبات التعويض المقدمة في شكل عريضة من قبل الشخص المتضرر من حبس مؤقت أو من محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا».

إن هذا التعريف يدفعنا للتعرض لنقطتين أساسيتين تتعلقان بهذه اللجنة وهما تشكيلة هذه اللجنة التي خول لها المشرع النظر في ملفات التعويض **(الفرع الأول)**، وعلى أي أساس تكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى **(الفرع الثاني)**.

1-المادة 137مكرر من القانون 08/01 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض.

إن عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها، والقول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم هو حبس مبرر أو غير مبرر، ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف.[1]

وقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01[2] لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة.

تتشكل هذه اللجنة المذكورة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من يمثله رئيسا، وقاضيي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بصفة أعضاء، ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.[3]

هذا المكتب يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا، يضم النائب العام نائبا للرئيس ورؤساء الغرف ونائب الرئيس الأول للمحكمة العليا أعضاءا يتولى مهام النيابة فيه النائب العام المساعد يجتمع مرتين كل سنة في جانفي لتوزيع المهام، ولتحديد أيام الجلسات، وفي جوان يجتمع لتقدير النشاط القضائي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا النص القديم للمادة 1/149[4] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لكنه لم يسايره في تعديله بموجب القانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية.[1]

1ـ بوكحيل الأخضر، الرجع السابق، ص 346.

2ـ القانون 01 ـ 08، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3ـ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 154.

4 -المادة 1/149 من القانون الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/16 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا،السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمكتب المحكمة العليا أن يقرر حسب نفس الشروط المتطلبة قانونا فإن المكتب عين أعضاء تشكيلة واحدة.[2]

أما النيابة العامة فيتولى مهامها النائب العام لدى المحكمة العليا، ويلحق رئيس اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ليتولى مهام أمين اللجنة.[3]

ولقد أثار جدل كبير حول مصداقية عمل اللجنة لكونها لم تفصل في الملفات إلا في جانفي 2003، أي بعد ما يقارب السنتين من صدور القانون في جوان 2001 وبين أول جلسة المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2003 كانت من أجل إعداد الملفات التي تم تسجيلها على مستوى الأمانة، وهذا بتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخزينة والنائب العام، وتجدر الإشارة إلى أن أول ملف تم تسجيله على مستوى الأمانة كان في 21 أوت 2001، وبالرغم من هذا ولغاية انعقاد أول جلسة تم جدولة 45 ملفا فقط، وذلك لأن المدة المتطلبة لكي يجهز الملف للفصل تقارب السنة، ناهيك عن إشكالية قلة المعلومات وعدم كفايتها في أحيان أخرى.[4]

هذا ما يمكن قوله حول اللجنة المختصة بالنظر في طلبات التعويض في النظام القانوني الجزائري والذي يختلف عن النظام المعمول به في فرنسا والذي سنتناوله فيما يلي:

جاء في تعديل المادة 149 إجراءات جزائية فرنسي _ وهذا بموجب القانون 516/2000[5] الصادر في 15 جوان 2000_ لصالح المتضرر من حبس مؤقت إذ منح له المشرع فرصتين من أجل الحصول على التعويض.

إذ عليه أولا تقديم طلبه للرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في نطاق مجلسه الأمر بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة[6]، وفي حالة رفض الطلب أو أن رئيس المجلس لم يحسن

1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، المرجع السابق، ص 155.

2_ أنظر المادة 137 مكرر 3 فقرة 2 من القانون 01 ــ 08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

1_ أنظر المادة 137 مكرر 3 فقرة 3 ، المرجع نفسه.

4_ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 147.

5_ القانون 2000 ــ 516 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا،السالف الذكر.

6_ المادة 149_ 1 من القانون 1354/2000 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

تقدير مبلغ التعويض، يحق للمدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض[1]، وبهذا فإن صلاحية منح التعويض خولت إلى جهتين:

- الأولى: الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.
- الثانية: اللجنة الوطنية للتعويض.

وقبل التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للتعويض تشير إلى أنها أحدثت بموجب القانون 643/70[2] والتي كانت قبل تعديل 2000 الجهة الوحيدة المكلفة بالبت في طلبات التعويض، وتتشكل من:

_ الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله رئيسا.

_ قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض، كما يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين بصفتهم أعضاءا.

أما النيابة العامة فيتولاها النائب العام لدى مجلس الاستئناف أو النائب العام لدى محكمة النقض، وهذا حسب كل حالة.

<u>الفرع الثاني:</u> الطبيعة القانونية للجهة المختصة بالتعويض.

حددت المادة 137 مكرر 3 فقرة1 [3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبيعة القانونية للجنة بحيث نصت على أن هذه الأخيرة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة، كما نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة، وهذا ما يتعارض مع نص

1_ المادة 149_ 3 من القانون 1354/2000 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2_القانون 643/70 المؤرخ في 27 جويلية 1970، المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين.

3-المادة 137 مكرر03 من القانون 01 ـ 08 سالف الذكر.

المادة الأولى فقرة 2 من القانون 198/63[1] بأن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة. وبناءا عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقديره للمتضرر من الحبس المؤقت.[2]

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد تأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم المرفق القضائي وبين تسييره، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وتنظيم أجهزتها وإحداث أو إلغاء المحاكم وكذا تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري لتعلقها بمرفق القضاء، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير المرفق القضائي، وبكل ما يتضمنه من أعمال قضائية.[3]

وبالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وهذا على عكس ما هو معمول به في الجزائر، إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام، ما عدا تلك الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها، والدعوى المتعلقة بالمطالبة بتعويض أضرار الحبس المؤقت لا تعد من ضمن هذه الاستثناءات.

ويرجع سبب انعقاد الاختصاص لهذه الجهة إلى أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية طبقا لنص المادة 66 من دستور 1958 التي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لا يجوز حجز أي شخص تعسفا. فكلما وجد مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي[4]، هذا من جهة

2_القانون 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 38.

2_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، المرجع السابق، ص 163.

3ـ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 129.

4_ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 131.

ولتحاشي تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العادي من جهة أخرى، وهذا ما يجسده مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

هذا فيما يخص الطبيعة القانونية للجنة التعويض، أما فيما يخص الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عنها سنتناولها فيما يلي:

تعتبر قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبل الطعن فيها ولها القوة التنفيذية طبقا لنص المادة 137 مكرر 3 إجراءات جزائية جزائري، أي أنها تصدر في أول وآخر درجة، وهذا يعد إجحافا في حق المتضرر من الحبس المؤقت، إذ أن عدم نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة يقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض، على خلاف المشرع الفرنسي الذي خول صلاحية منح التعويض لكل من الرئيس الأول لمجلس الاستئناف كدرجة أولى وللجنة الوطنية للتعويض كدرجة ثانية مما يجسد ضمانة أكبر للمدعي.

كما نص على ضرورة تسبيب رئيس مجلس الاستئناف لقراراته لتتمكن اللجنة من فرض رقابتها عليها، في حين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إلزامية تسبيب اللجنة لقراراتها من عدمه لكن لحد الآن كل القرارات الصادرة عنها كانت مسببة.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

لقد تناولنا سابقا الشروط الواجب توافرها في المتضرر من الحبس المؤقت ليستفيد من التعويض، هذا الأخير يتوجب عليه إخطار الجهة المانحة للتعويض في مرحلة أولى**(الفرع الأول)** والتي بعد أن تقرر تعويضه عليه بإيداع ملف على مستوى الخزينة في مرحلة ثانية من أجل قبض المبلغ الممنوح له **(الفرع الثاني)**.

1ـ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244.

2ـ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأول: إخطار الجهة المانحة للتعويض.

يتوجب على المتضرر من حبس مؤقت صدر في حقه قرار قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة أن يودع عريضة دعواه في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائيا لدى أمين اللجنة الذي يسلمه إيصالا بذلك، وهذا طبقا لنص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

وقد رفضت اللجنة طلبات عديدة بسبب عدم احترام مهلة الستة أشهر المتطلبة قانونا، إذ جاء في أحد قراراتها: « حيث أن الطالب أودع عريضته بتاريخ 29 سبتمبر 2002، أي بعد ما يزيد عن 6 أشهر من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه التصريح بعدم قبولها شكلا».[2]

ويجب على المدعي أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا أن يضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية والمتمثلة فيما يلي:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس المؤقت مع تبيان المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الحبس.
- الجهة القضائية مصدرة القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وتاريخ صدور القرار.
- طبيعة وقيمة الأضرار التي لحقت بطالب التعويض.
- العنوان الذي يتلقى فيه التبليغات.[3]

1ـ بن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 145.

2_ القرار رقم: 2003/133 الصادر في14 ديسمبر 2003، عدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المدعي لمهلة ستة أشهر من تاريخ صيرورة حكم البراءة نهائيا، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2002.

3ـ بن عزة حدة، المرجع نفسه، ص 47.

وترفق العريضة بكل الوثائق المثبتة[1]، وتقدم هذه العريضة في ثلاث نسخ، ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للاطلاع والرد عليها، ونسخة إلى النائب العام لدى محكمة النقض ونسخة تبقى لدى اللجنة.

وقد سبق وأن ذكرنا بأن المشرع الفرنسي قد خول صلاحية منح التعويض لجهتين وسنتعرض فيما يلي لطريقة إخطارهما:

أولا: إخطار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.

يودع المتضرر عريضة دعواه _ بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام معتمد لدى المجلس_ بأمانة ضبط المجلس الذي صدر في نطاق اختصاصه هذا القرار، والتي تسلمه وصلا يثبت ذلك في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ تبليغه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار لا من يوم صيرورته نهائيا، مما يجسد ضمانة أكبر للمتضررين من الحبس المؤقت، وبهذا الشأن نقضت اللجنة الوطنية للتعويض عدة قرارات لكون رئيس مجلس الاستئناف لم يعتمد في حساب مهلة الستة أشهر من تاريخ تبليغ المدعي بل تاريخ صيرورة القرار نهائيا.[3]

ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية للتعويض.

تخطر اللجنة من طرف:

- الطاعن وهو المتضرر من الحبس المؤقت.
- العون القضائي للخزينة.
- النائب العام لدى محكمة الاستئناف.

1- وهي نفس الوثائق التي نصت عليها المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2_ المادة R26 من القانون 1354/2000 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سالف الذكر.

3_ القرارات رقم: 02RDP 022 و01RDP021 و 01RDP022 الصادرة في 28 جوان 2002، والقرار رقم 02RDP011 الصادر في 11 أكتوبر 2002، والقرار رقم 02RDP039 الصادر في 11 أكتوبر 2002، الموقع الإلكتروني http/www.courdecassation.fr.

وتحتسب الآجال من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها إذا ما تم التبليغ عن طريق البريد.[1]

وبعد إخطار الجهة المانحة للتعويض تبدأ إجراءات أخرى نتناولها فيما يلي:

الفرع الثاني: سير الإجراءات.

يتم إيداع عريضة التعويض من طرف الشخص المعني، ويكون التعويض مقصور على المعني بالأمر، أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.[2]

سنتعرض في هذا الفرع لمرحلتين، نبين في الأولى سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار وفي المرحلة الثانية نوضح الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض.

أولا: سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار.

تناولتها المواد من 137 مكرر 5 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقبل التطرق إليها نشير إلى أن كل التبليغات التي ترد تحت هذا العنوان تكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

نصت المادة 137 مكرر 5 فقرة 1 على أن أمين اللجنة ملزم بإرسال نسخة من عريضة المدعي في أجل 20 يوما من تاريخ استلامها إلى العون القضائي للخزينة، وعلى هذا الأخير أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ توصله بالعريضة.[3]

1_ القرار رقم: 2002/01 الصادر في 24 جانفي 2002.

2_ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

3_ المادتين 137 مكرر 5 فقرة 1، و137 مكرر 6 فقرة 2 من القانون 08/01 سالف الذكر.

ويجب كذلك على أمين اللجنة أن يراسل أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة لطلب الملف الجزائي.[1]

يخطر المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداعها، وعيه أن يودع أو يوجه ردوده لأمانة اللجنة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ.[2]

ويستلزم على أمين اللجنة بمجرد انقضاء الأجل الممنوح للمدعي لتقديم ردوده أن يرسل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.[3]

وقد منح المشرع لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة[4]، في حين لم يمنح المشرع الفرنسي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة[5] إذا ما كانت الدعوى مطروحة أمام المجلس، ولمحاميهما فقط إذا تعلق الأمر باللجنة الوطنية للتعويض.

يعين رئيس اللجنة أحد العضوين مقررا وهذا بعد إيداع النائب العام لمذكراته[6]، وهذا الأخير يستشيره الرئيس قبل تحديد تاريخ الجلسة الذي يبلغ للمدعي والعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل يوم انعقاد الجلسة[7]، ويمكن للجنة أن تقوم أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك[8]، كما يمكن للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما تقديم ملاحظاتهم بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره يوم الجلسة كما يقدم النائب العام ملاحظاته.[9]

1_ المادة 137 مكرر 5 فقرة 2 من من القانون 08/01 سالف الذكر.

2_ المادة 137 مكرر 7 فقرة 1 و2 من القانون 08/01 سالف الذكر.

3ـ المادة 137 مكرر 7 فقرة 3 من القانون 08/01 سالف الذكر.

4_ المادة 137 مكرر 6 من القانون 08/01 سالف الذكر.

5_ المواد R29 _ R30 _ R40-7 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

6_ المواد 137 مكرر 8 ومكرر 14 من القانون 08/01 سالف الذكر ، والمادة R40 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

7_ المواد 137 مكرر 10 من القانون 08/01 سالف الذكر ،والمواد R35 و R40-7 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

8_ المادة 137 مكرر 9 من القانون 08/01 سالف الذكر.

9_ المادة 137 مكرر 11 من القانون 08/01 سالف الذكر.

تنظر اللجنة في القضايا في غرفة المشورة في حين قراراتها تصدر عليه، في حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كليا أو جزئيا.[1]

هذه هي الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض في القانون الجزائري، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظم هذه الأخيرة على النحو الآتي:

1) سير الإجراءات أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.

عندما يستلم أمين ضبط المجلس عريضة المدعي يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي أصدرت القرار النهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، أو نسخة منه إذا لم تكن المتابعة الجزائية المتخذة ضد باقي المتهمين قد انتهت بعد.

وفي أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ استلام الملف ترسل نسخة من العريضة لكل من النائب العام لدى المجلس والعون القضائي للخزينة ، وعلى هذا الأخير أن يودع مذكراته لدى الأمانة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغه[2]، في حين ألزمت المادة R32 إجراءات جزائية فرنسي أمين الضبط أن يرسل الملف للنائب العام بمجرد إيداع العون القضائي للخزينة مذكراته أو انتهاء الأجل الممنوح له، وحددت له أجل شهرين من تاريخ استلام الملف لإيداع مذكراته.

يبلغ المدعي والعون القضائي للخزينة بمذكرات النائب العام خلال 15 يوم من تاريخ إيداعها، وعلى المدعي أن يودع أو يرسل مذكراته خلال شهر من تبليغه، وتبلغ ردود المدعي لكل من النائب العام والعون القضائي في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إيداعها[3]، وقد أحسن المشرع الفرنسي حين منح لرئيس المجلس ورئيس اللجنة الوطنية للتعويض إمكانية تحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون الحاجة لتبادل العرائض بين الأطراف، إذا لم تتوافر في طلباتهم الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كآجال رفع الدعوى شريطة إبلاغ المدعي العون القضائي للخزينة والنائب العام.[4]

1_ المواد 137 مكرر 12 فقرة القانون 08/01 سالف الذكر.،والمواد R40-2 و R40-21 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

2_ المواد R28 و R31 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

3_ المادة R35 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

4_ المادتين R36 و R40-17 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

وقد بين المشرع الفرنسي في المادة R37 ترتيب تدخل أطراف الدعوى، إذ يتدخل المدعي أو محاميه أولا ويليه العون القضائي للخزينة ثم يبدي النائب العام ملاحظاته والكلمة الأخيرة للمدعي أو محاميه.

2) سير الإجراءات أمام اللجنة الوطنية للتعويض.

حسب نص المادة R40-6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فبعد الطعن في قرار رئيس المجلس يتم إرسال الملف الجزائي إلى أمانة لجنة التعويض، وتختلف الإجراءات المتبعة أمامها بحسب الشخص الطاعن.

أ) حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت.

طبقا لنص المادة R40-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيجب على الطاعن أن يقدم مذكراته خلال شهر من تاريخ تبليغه ويجب أن يكون التبليغ في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي، وفي حالة ما إذا قدمت مذكرة الطعن بعد فوات الأجل المذكور أعلاه تستبعد هذه الأخيرة من الملف[1]، ثم تبلغ مذكرات المدعي لكل من النائب العام لدى محكمة النقض والعون القضائي للخزينة، وعلى هذا الأخير أن يودع ردوده لدى الأمانة خلال شهرين من تاريخ التبليغ، وعند جواب العون القضائي للخزينة أو بعد فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام حيث يجب عليه أن يودع مذكراته في أجل شهرين.[2]

يبلغ الطاعن من طرف أمين اللجنة بكل مذكرات النائب العام وردود العون القضائي للخزينة العامة طبقا لنص المادة R40-11 إجراءات جزائية فرنسي، وعلى الطاعن أن يودع أو يرسل ردوده لأمانة اللجنة خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ، وكإجراء أخير يبلغ أمين اللجنة ردود الطاعن للنائب العام طبقا لنص المادة R40-12 إجراءات جزائية فرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تم التعرض إليها هي نفسها المتبعة إذا ما قدم الطعن من طرف العون القضائي للخزينة.

1_ القرارات رقم: 02RDP023 و02RDP031 و02RDP032 الصادرة في 2002/06/28، الموقع الإلكتروني السابق.

2_ المواد R40-9 و R40-10 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

ب) حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس.

نصت المادة R40-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الإجراءات المتبعة في هذه الحالة والتي تكون على النحو التالي:

- يقوم النائب العام لدى المجلس بإيداع مذكراته في أجل شهر من تاريخ تبليغه، ويجب أن يكون هذا التبليغ في أجل 15 يوم من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي.
- تبلغ المذكرات بمجرد إيداعها لكل من النائب العام لدى محكمة النقض، والمتضرر من الحبس المؤقت والعون القضائي للخزينة اللذان لهما أجل شهرين لإيداع ردودهما، وبمجرد جوابهما أو فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام والمتضرر، في حين تبلغ لهذا الأخير مذكرات الطرفين الآخرين التي تم إيداعها وهذا في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إرجاع الملف من طرف النائب العام.

ثانيا: سير الإجراءات بعد صدور القرار.

بعدما يوقع على القرار كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة يبلغ لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة[1]،كما ترسل نسخة منه مع الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية، ويجب على رئيس مجلس الاستئناف أن يرسل نسخة من القرار إلى كل من وزارة العدل ولجنة متابعة الحبس المؤقت[2]، هذه اللجنة أحدثت بموجب المادة 72 من قانون516/2000[3] وهي مكلفة بجمع كل الإحصائيات سواء الوطنية أو الدولية المتعلقة بالحبس المؤقت، وبدراسة وتقييم قرارات الرئيس الأول لمجلس الاستئناف وتنشر كل النتائج التي توصلت إليها، تتشكل من 7 أعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات وهم على التالي:

1_ المواد 137 مكرر 13 ومكرر 14 من القانون 08/01 سالف الذكر والمواد R40-19 وR40-22 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

2_ المواد 137 مكرر 14 فقرة 2 القانون 08/01 سالف الذكر ، والمادة R40-3 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

3ـ الصادر في 2000/06/15، المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا.

نائبان يعين أحدهما من طرف رئيس المجلس الوطني، أما الثاني يعن من طرف رئيس مجلس النواب.

قاضي من مجلس الدولة وقاضي من محكمة النقض يعينان بعد تشاور كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة، أستاذ في القانون، محام وممثل عن منظمة مختصة في البحث القانوني.[1]

إن الإجراءات التي تلي تبليغ القرار هي تلك المتبعة من أجل أن يقبض المتضرر مبلغ التعويض، هذه الأخيرة تطرح إشكالات ذلك لأن المشرع الجزائري لم يكتفي بما أورده في المادة 137 مكرر عند إضفائه الصبغة المدنية على اللجنة مع أن الدولة طرف في الدعوى، بل حاد أيضا عما هو مقرر بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالتعويض الذي يحكمه القانون 02/91[2] المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء عندما أورد في المادة 137 مكرر 12 أنه في حالة منح اللجنة للتعويض فإنه يدفع حسب التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

إذ أنه تبعا لأحكام القانون سالف الذكر فإن المستفيد من التعويض عليه أن يقدم إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.[3]

1_ المادة 1 من المرسوم 709/2001 الصادر في 2001/07/31 المتعلق بلجنة متابعة الحبس المؤقت.

2_ المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق ل 8 يناير 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

3_ المادة 7 من القانون 02/91.

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين طبقا للمادة 10 من قانون 02/91، ويكون إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها أو الاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، وهذه هي الحالة الغالبة.

أما إذا كانت الهيئة المحكوم عليها إحدى الوزارات فإن المبالغ لا تسحب مباشرة بل على أمين الخزينة أن يرسل نسخة من ملف المعني إلى أمين الخزينة المركزية لولاية الجزائر ليتم الاقتطاع من ميزانية الوزارة المعنية، ثم تحول لحساب ميزانية الولاية.

وبما أن المشرع الجزائري قد أورد في المادة 137 مكرر بأن التعويض الممنوح يكون على عاتق خزينة الدولة، في غياب حساب خاص على مستوى خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بها على هذه الأخيرة إذا ما تقررت مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت فإن أمين خزينة ولاية الجزائر ملزم بأن يقتطع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل كونها المسؤولة عن مرفق القضاء وهذا في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه دون الحاجة لتبليغ العون القضائي للخزينة مع إلزامه بالدفع لأن هذا الأخير يعد محاميا عن الدولة والوكالة القضائية للخزينة ليست الهيئة التي تتحمل عبء التعويض، أما إذا امتنع أمين خزينة ولاية الجزائر عن دفع المبالغ فيمكن أن يساءل جزائيا طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبناءا على ما سبق فإنه كان يتعين على المشرع أن يخصص حساب تقتطع منه التعويضات حتى تسهل الإجراءات على المستفيد من التعويض، وما نلاحظه في التشريع الفرنسي أنه قد حدد الجهة التي تتحمل عبء التعويض حيث تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء حبس مؤقت غير مبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس[1]، في حين لا يزال التشريع الجزائري لم يفصل بصفة قاطعة في هذه المسألة كما أشرنا سابقا.

1_ المادة R40-8 من القانون 1354/2000 سالف الذكر.

المبحث الثاني

تقدير التعويض عن الحبس المؤقت

بعدما بيننا الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض لصالح المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر وانتهى حبسه بموجب قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة من أجل جبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، في حين تملك اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض وهذا بعد التبين من أن حبس المدعي كان غير مبرر وألحق به ضررا ثابتا ومتميزا طبقا لما جاءت به المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وما نلاحظه من هذه المادة أنها قد حددت شروط الضرر الموجب للتعويض لكنها لم تبين أنواع الضرر والأساس الذي يمكن أن تعتمده اللجنة في تقدير التعويض، ويتبين مما سبق بأن المشرع الجزائري قد ترك تقدير التعويض وكيفية حسابه لاجتهاد اللجنة علها ترسي معايير دقيقة ومحكمة يعتمد عليها كما هو الحال عليه في فرنسا، فالمشرع الفرنسي غير وجهة نظره بمناسبة تعديل المادة 149 إجراءات جزائية فرنسي بموجب القانون 2000/ 511[1] والقانون 1354/2000[2] والتي أصبحت تنص على ضرورة إصلاح شامل للضرر المادي والمعنوي الذي سببه الحبس المؤقت للمتضرر.

وتقدير التعويض ينصب أحيانا على جبر الأضرار المادية الناجمة عن الحبس وفي أحيان أخرى يمنح لجبر الأضرار المعنوية أو لجبر كلا الضررين معا، وفي كل هذه الحالات تختلف المعايير المعتمدة في التقدير، لذا سنتطرق للاجتهادات التي كرسها القضاء الفرنسي وما إذا كانت هذه الأخيرة تصلح أن يعتمدها الاجتهاد القضائي الجزائري متعرضين إلى التعويض عن

1_ الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا.

2_ الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الضرر المادي في **(المطلب الأول)**، في حين نتناول في **(المطلب الثاني)** التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي.

يقصد بالضرر المادي ذلك الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية.[1]

ومنح التعويض عن الأضرار التي سببها الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو تلقائية بل قيده المشرع بجملة من الضوابط أو الشروط متى ثبت عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله.[2]

ويرى معظم الفقه أن التقدير النقدي يقدر بجسامة الضرر حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وعليه سنتناول الشروط الواجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض في **(الفرع الأول)**، وأما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق للمعايير المعتمدة في تقدير المبالغ الممنوحة مدعمين بقرارات اللجنة الوطنية للتعويض الصادرة بهذا الشأن.

الفرع الأول: شروط الضرر المادي.

تجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض يكون بتقدير ما إذا كان الضرر ثابتا ومتميزا يخضع لتقدير اللجنة والتي حتى وإن بدا لها ثبوت الضرر وتميزه، فإن تقديرها للمبلغ الممنوح سيختلف باختلاف طلب المدعي بجبر الأضرار المادية أو المعنوية، وبما أننا بصدد الحديث عن الضرر المادي فإنه يجب توافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة حبسه[3]، وسنتطرق لهذه النقاط فيما يلي:

أولا: إثبات الضرر.

1_ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص35.

2ـ الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 342.

3ـ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 22

المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، بل يجب أن يكون هذا الإخلال محققا، لذا يجب على طالب التعويض أن يرفق في الملف كل ما يثبت الضرر من الناحية المادية أثناء حبسه، كما يجب عليه أن يبين قيمة المبلغ المطالب به وإلا أصبح طلبه غير محدد مما يعرضه للرفض، وهذا ما استقرت عليه قرارات اللجنة الوطنية للتعويض حيث رفضت طلبات عديدة لكون المعنيين لم يرفقوا أية وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بها، كما أنها نقضت قرارات عديدة كون الرئيس الأول لمجلس الاستئناف منح تعويضا بالرغم من أن المتضرر لم يرفق بالملف ما يثبت الضرر وقيمته، إذ لا تقبل الطلبات المقدمة أمامها والرامية لطلب التعويض إلا إذا أثبت أصحابها الضرر الذي لحق بهم وبينوا قيمته.[1]

ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا.

أي أن يصيب الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته هو، والأضرار المادية التي قد تلحق بغير المدعي مهما كانت درجة القرابة بينهم أثناء فترة حبس المدعي لا يعتد بها أثناء تقدير التعويض[2]، مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة التي لحقت بالمتضرر، كما نصت القاعدة «لا دعوى بدون مصلحة» أي أن يكون الضرر شخصي وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.[3]

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية رغم أن المشرع الجزائري في نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطى الحق لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

1ـ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، المرجع السابق ، ص 159.

2_ د.عبد الحميد فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1،مصر، 1998، ص20.

3_ علي فيلالي، الالتزامات والفعل المستحق للتعويض، دار موفم، ط2، الجزائر، ص 298.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية.

يقع عبء إثبات السببية على المدعي، فهو الذي يثبت العلاقة السببية بين الضرر والحبس وأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس، وعلى هذا الأساس أصدرت لجنة التعويض قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 2007/24 جاء فيه: «**حيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت توقف النشاط التجاري خلال فترة حبسه أو أنه فقد الدخل الذي كان يدره هذا النشاط وكان ذلك بسبب حبسه**»[1].

وما نلاحظه أن الحق في التعويض عن الضرر المادي الشخصي لا يترتب إلا إذا كان نتيجة مباشرة للحرمان من الحرية.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

ولكن رغم إثبات المدعي تضرره ماديا نتيجة حبسه فإنه لن يحصل على قيمة التعويض التي يطالب بها بل توجد معايير يعتمد عليها لتقدير المبالغ الممنوحة، والتي سنبينها فيما يلي:

أولا: معيار فترة الحبس المؤقت.

تعتبر فترة الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالشخص المحبوس، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر المدة التي قضاها في الحبس المؤقت، وقد جاء في نص المادة 137 مكرر إجراءات جزائية جزائري وتقابلها المادة 149 إجراءات جزائية فرنسي بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وقضت اللجنة الوطنية للتعويض بأن حرمان المدعي من

1ـ بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 346.

راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة يستوجب تعويضه، وعليه فإن التعويض يقدر على أساس المدة الإجمالية الفعلية التي قضاها المتضرر وهذا من تاريخ أمر إيداعه إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.[1]

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات.

يقدر التعويض عادة على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فتوقفه عن إدارة مصالحه وتسيير أمواله والحصول على أجوره إذا كان موظفا يبرر مطالبته بالتعويض عن حرمانه من تحصيله لمكاسبه المالية، ويجب أن يكون مبلغ التعويض مغطيا لقيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه أو قيمة العائد السنوي إذا كان يمارس نشاطا حرا، وعليه يجب على طالب التعويض أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال فترة حبسه بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان عاملا أو موظفا، أو كشف المداخيل إذا كان يمارس نشاطا حرا.[2]

ولكن يثار الإشكال حول الأجر الذي تعتمده اللجنة في التعويض، فهل ستعتد بالأجر الذي كان يتقاضاه المدعي يوم إيداعه بالحبس أم الراتب الذي كان من المفترض أن يمنح له يوم إطلاق سراحه؟

نرى أنه من العدالة أن تعتمد الأجر الذي كان يجب أن يتقاضاه المتضرر كما لو لم يتم حبسه بما في ذلك الزيادات التي تدخل على راتبه بسبب الترقية التلقائية أو بموجب النصوص التنظيمية التي ترفع من الأجور المتعلقة بنفس منصب المدعي بما في ذلك المنح، العطل المدفوعة الأجر، أي أن المتضرر يعوض وكأنه مارس فعلا وظيفته ولم ينقطع عنها.[3]

ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار المصاريف المنفقة خلال الدعوى.

1_ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 141.

2_ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 144.

3_ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 144.

إن كون المدعي رهن الحبس المؤقت قد ينفق الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى مما يلحق ضررا بذمته المالية، وبالتالي يبرر حقه في المطالبة بجبر الأضرار.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف بحيث قضت بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما في ذلك المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته وتتمثل هذه المصاريف في أتعاب المحامي ومصاريف تنقله للمؤسسة العقابية التي كان يوجد بها المضرور والمصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام وكذا مصاريف التنقل لهذه الجهة.[1]

وبعدما تناولنا مختلف الجوانب التي تخص التعويض عن الضرر المادي سنتطرق إلى التعويض عن الضرر المعنوي فيما يلي.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.

الضرر المعنوي هو كل ما يصيب الإنسان في مشاعره وعواطفه، وهي مسألة ذاتية نفسية وهذا النوع من الضرر يلحق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية.

ويقصد بالتعويض المعنوي جبر الضرر الذي لحق المتهم من جراء حبسه مؤقتا في شرفه واعتباره، وإصابته في إحساسه ومشاعره.[2]

وقد ثار خلاف حول إمكانية منح التعويض عن هذا الضرر، حيث أن بعض الفقهاء عارضوا منح التعويض عن الضرر المعنوي بينما يرى البعض الآخر بوجوب التعويض، وعليه سنتناول موقف التشريع والقضاء من هذا التباين **(الفرع الأول)**، والمعايير المحفزة في التقدير **(الفرع الثاني)**.

1- القرارات رقم: 01RDP 013- و 01PDP 018- و 01RDP 025 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

2_ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين 2008 للإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، ص 260.

الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء من التعويض عن الضرر المعنوي.

رغم أن المشرع الجزائري وفي عدة قوانين نص على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم يشر إلى موقف المشرع من الضرر المعنوي، ولذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض.[1]

يطرح هذا الإشكال كون العديد من الفقهاء ارتكزوا على المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب". فالمشرع حسب هؤلاء لم يترك مجالا للشك في استبعاد الضرر المعنوي من نطاق التعويض، إلا أنه بموجب القانون 05-10[2] والذي استحدث بموجبه المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. وعليه تكون هذه المادة قد جسدت اتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي.

وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر من الحبس المؤقت الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به باعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره.

وهناك من المعطيات ما تشير بأن المشرع لم يقصر التعويض على الضرر المادي ونذكر منها:

1_ عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 26.

2ـ المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

- السماح للقاضي الجزائي بأن يفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وبالنتيجة أن يمنح تعويضا عن الأضرار المعنوية إذا ما كانت بسبب الفعل الإجرامي عملا بالمادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حق ذوي حقوق المتوفي في الحصول على مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة مورثهم طبقا للمادة 8 من القانون 31/88.[1]
- حق الضحية وذوي حقوقها في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة طبقا للمادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1ـ المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

ويتبين مما ذكر سابقا أن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عديدة، لكنه أغفل تبيان ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا ذلك لقضاء اللجنة التي عليها الأخذ بعين الاعتبار الضرر المعنوي وإقرار ضرورة التعويض عنه حتى في حالة غياب نص موجب لذلك، لأن المصطلح الذي أوردته المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جاء على العموم ودون تحديد.

وفيما يلي سنتعرض لبعض الأحكام التي قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي مع أنه لا يوجد نص يقر ذلك:

- الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمجلس القضائي لبلدية مستغانم بتاريخ 1986/15/14 والتي منحت مبلغ 5000 دج عن الضرر المعنوي الذي لحق الزوجة بسبب طردها بعد 3 أيام من زواجها بدعوى أنها ليست بكرا مع أن الزوج لم يدخل عليها ملحقا من هذه التهمة عار مس شرفها وكرامتها وذويها.[1]

- الحكم الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1976/11/06 في قضية حادث المرور الذي أودى بحياة ابنة المدعية البالغة من العمر 6 سنوات، ووفاة زوجها بعد مدة قصيرة والذي ألحق بها ضررا معنويا. وهذا الأخير لا يقدر بالمال وإنما يعوض من طرف القضاء بما يجبر الخواطر بشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح، وعليه فإن قرار المجلس بمنح المدعية مبلغ 5000 دج قد أحسن التقدير.[2]

وما يمكن إبداؤه حول هذا القرار أن المجلس الأعلى أقر التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة وفاة مورثهم في حادث مرور حتى قبل صدور القانون 31/81 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات الذي ينص على ذلك في مادته الثامنة.

1- نقلا عن: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 212.

2- نقلا عن: سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 35.

- القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 8 جويلية 1986 تحت رقم 42308 في قضية (ح.أ.ش.ق) في حقها وحق أبنائها (ح.م.ن.ع) الذي قضى بأن الضرر المادي والمعنوي كلاهما موجب التعويض، وكما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة محكمة الجنايات استقر قضاءهم على كون الضحية كانت على نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه أي ضرر، يكون بذلك قد اقتصروا على الضرر من جانبه المادي دون اعتبار لجانبه المعنوي مما يجعل قضاءهم ناقصا ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.[1]

يستفاد مما سبق ذكره أن لكل من لحقه ضرر معنوي جراء الحبس الحق في أن يطالب بجبره.

ولقد أثير جدل بين معارض ومؤيد حول ما إذا كان نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد يعد تعويضا كافيا عن الضرر المعنوي، ونحن نرى بأن للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي مسته، إضافة إلى حقه في أن يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته.[2]

وما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتصرت على حالة الحكم بالبراءة أو بالتسريح ولم تتطرق لحالة الأمر بألا وجه للمتابعة، فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي انتهى التحقيق في مواجهته بألا وجه للمتابعة بريئا ما لم يصدر حكم يقرر ذلك، كما أن جاء "... الأمر بنشر الحكم حسب الوسائل التي يراها مناسبة ..." جاءت عامة وهذا عكس ما ورد في المادة 531 مكرر 1 التي تناولت هذه المسألة بدقة أكبر في الفقرتين الثانية والثالثة، إذ نصت الفقرة الثانية على أنه "ينشر بطلب المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، أو في دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناءا على طلب مقدم من طالب إعادة النظر".[3]

1- نقلا عن: سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 146.

2ـ المادة 125 مكرر 4 القانون 08/01 سالف الذكر.

3ـ المادة 531 مكرر 1 فقرة 2 القانون 08/01 سالف الذكر.

أما الفقرة الثالثة فقد ورد فيها ما يلي:"بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار".[1]

ونشير في الأخير بأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد تعديله الأخير فصل في هذه المسألة إذ نصت المادة 149 منه على"أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس".[2]

وبعد أن توصلنا إلى أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في أن يطالب بجبر الأضرار المعنوية التي تسبب فيه حرمانه من الحرية، نتساءل الآن عن المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير هذا الضرر، هذا ما سنحاول التعرض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير

لقد سبق أن ذكرنا أن الضرر المعنوي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس لها مظهر خارجي، و بالتالي فان تقديره يثير صعوبة كبيرة، اذ على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هذا الضرر حالة بحالة، لتصل في الأخير لتحديد معايير تعتمدها في التقدير وأخرى تستبعدها، ويجد هذا التمييز أساسه في مقولة الفقيه (فيكاط): "طالما أن الشيء الذي فقدته بفعل غاصب لحقي ليست له نفس القيمة لدى الغير بالمقارنة بدرجة مكانته بالنسبة إلي فإنه يجب الانطلاق من هذا الأساس عند تقدير التعويض".[3]

فما هي المعايير المعتمدة لاستبعاد بعض الأضرار المعنوية في مجال التعويض؟

أولا: الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض

إن تضرر المحبوس معنويا أثناء فترة حبسه لا يعطيه بالضرورة الحق في الحصول على التعويض إذ لا بد أن يكون هذا الضرر النتيجة المباشرة عن الحبس.

1ـ المادة 531 مكرر 1 فقرة 3 القانون 08/01 سالف الذكر

2ـ المادة 149 القانون 08/01 سالف الذكر

3_ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

كما أن هناك بعض الأضرار بالرغم من كونها معنوية إلا أنها تستبعد من نطاق التعويض وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف.

إن نشر مقالات صحفية تخص المتابعة الجزائية المتخذة ضد المدعي و لو سببت له ضررا معنويا- بسبب الصدى الذي تتركه في المجتمع- فإن هذا الأخير غير موجب للتعويض لانعدام العلاقة السببية بينه و بين الحبس.

وبهذا الخصوص أصدرت قرارات عديدة عن اللجنة الوطنية للتعويض قضت فيها بأنه على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الحبس و الضرر المعنوي، لأن المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا تصلح سوى للأضرار المعنوية التي كانت نتيجة الحبس، و نشر الخبر المتعلق بالمدعي في الصحف لا يدخل في هذا الإطار إذ لا يعد سببه الحبس بل المتابعة الجزائية في حد ذاتها.[1]

2- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض.

لقد صدر عن اللجنة الوطنية للتعويض قرار بتاريخ 16 ديسمبر 2000[2] جاء فيه بأن المرض الذي تعاني منه المدعية بدون شك ثابت بموجب الخبرة التي بينت أنها أصيبت أثناء حبسها، ومع هذا فإنه لا توجد علاقة بين مرضها والحبس، لكن بالمقابل توجد علاقة بين الحبس والتكفل الطبي البطيء، وبالنتيجة فإن الضرر الذي لحق بها أثناء فترة الحبس كان أقل بكثير من ذلك الذي كان بعد خروجها منه.

3- الضرر المعنوي المتعلق بفقدان سكن.

1- القرار رقم 92 IDP 01 الصادر في 24 جانفي 2002، والقرار رقم: 002 01RDP الصادر في 3 ماي 2002 والقرارين رقم: 006 RDP و 013 RDP الصادرين في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

2- القرار رقم: 226 RDP 99، الموقع الإلكتروني السابق.

لقد رفضت اللجنة الوطنية للتعويض إصلاح الأضرار المعنوية التي لحقت المدعية نتيجة فقدان سكنها وهذا لأنها لم تقدم ما يثبت أن حبسها كان السبب في ذلك كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية.[1]

4- الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى.

لقد ارتأت اللجنة الوطنية للتعويض بأن خسارة المدعي لدعواه من أجل الحصول على حق زيارة ابنته القاصرة ليست بسبب الحبس بل بسبب عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بأن الحبس هو الذي أعاق اتخاذها.[2]

وبعدما تناولنا عينة من الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض، نبين فيما يلي الحالات التي يعتد فيها بالضرر المعنوي.

ثانيا: الحالات التي يعتد فيها بالضرر المعنوي

1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس.

إن المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا، وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي واعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حين قضت في قراراتها بأن ما دام المدعي تم حبسه لمدة 44 شهرا و10 أيام دون مبرر وهذا ما ألحق أضرارا معنوية ثم حرم من حريته، فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 4400.00 دج[3]

1- القرار رقم: 170 IDP 99 الصادر في 13 أكتوبر 2000، الموقع الإلكتروني السابق.

2- القرار رقم: 033 RDP 02 الصادر في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

3- قرار رقم: 001079 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2008، قضية (ن.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010- ص 196.

وفي قرار آخر جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة 20 شهرا و15 يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، وأثر على نفسيه كما مس بسمعته وشرفه، وألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 3000.00 دج طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني.[1]

2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية.

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا و حرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا ورب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته وكذا على وضعية أسرته.

وكذلك فقد اعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده في الحبس المؤقت من عطف أسرته ومن تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا و مؤكدا يستوجب إصلاحه.

فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت، وبعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله والاهتمام بشؤونهم، بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة ابنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب اجتهاد لجنة التعويض في فرنسا.

3- الأخذ بعين الاعتبار مدة التحقيق.

يشهد الواقع العملي كثرة ملفات في مكاتب التحقيق، لدرجة أن جريمة بسيطة قد يطول فيها التحقيق لمدة أطول من المعقول مما يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ومعنوياته، ومن هذا المنطلق منحت اللجنة تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق المدعي الذي انتظر عدة أشهر قبل أن يستجوب في الموضوع.[2]

4- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس.

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين الخطرين، ففي كلتا الحالتين

1- قرار رقم: 000034 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007، قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010- ص 199.

2- القرار رقم:156 RDP 98 الصادر في 15 ديسمبر 2000، الموقع الالكتروني السابق.

تسبب له صعوبة الحبس آثار نفسية عميقة يستحيل جبرها وإنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها.[1]

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى كل ما يتعلق بمسألة تقدير التعويض لعل اللجنة تعتمد على الأقل بعض المعايير التي تم التعرض إليها لأن مسألة التقدير بالفعل تطرح إشكالا كبيرا كونها تدرس حسب كل حالة والتي تختلف من ملف لآخر.

1ـ حسين فريحة، المرجع السابق، ص 280.

مما لا شك أن الحبس المؤقت يمثل اعتداء على حرية المتهم الشخصية قبل صدور حكم قضائي بإدانته ، الأمر الذي يمثل اعتداءا خطيرا على مبدأ أساسي من مبادئ الإجراءات الجزائية في الدولة القانونية ، ألا وهو اصل البراءة في الإنسان أو افتراض البراءة في المتهم طالما لم يصدر ضده حكم بات في الإدانة من خلال محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ومع ذلك فإن الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يمثل في الوقت ذاته أحد الإجراءات الهامة إلى المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير اجراءاته الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة ، وهو ما يحقق فاعلية العدالة الجنائية التي لا استقرار لأي مجتمع بدونها.

فإذا اقتضت مصلحة التحقيق اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا ، فلا بد من تعويض كل من يثبت براءته أو يتقرر عدم وجود وجه قانوني لإقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تم حبسه من أجلها،وإذا كان التعويض يرتبط دائما بحدوث ضرر ما فليس من شك في أن حبس المتهم مؤقتا قد سبب له أضرارا محققة سواء أتعلق ذلك بسمعته أو واعتباره في مجتمعه أم بكسبه وعمله وأشغاله بصفة عامة وهو ما يتطلب ضرورة تعويض أدبي ومادي للمتهم عن حبسه مؤقتا.

ومن خلال دراستنا لموضوع التعويض عن الحبس المؤقت ،يمكننا الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

-لا شك أن تقييد الحرية الشخصية وحرمان المتهم منها لفترة معينة عن طريق الحبس المؤقت يمثل في جانب كبير منه ضررا ماديا ، يتعين معه تدخل المشرع بتقرير تعويض مادي عادل يكفل التخفيف من الآثار المادية السيئة المترتبة على حبس المتهم والذي تقرر اساسا من أجل مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته.

ولذلك فإنه من الضروري إصدار التشريع الخاص بتنظيم استحقاق التعويض المادي عن الحبس المؤقت ، لأنه لا يوجد ما يبرر إرجاء صدوره، كما أنه من غير المقبول القول بأن ذلك سيرهق الخزينة العمومية، فالأمر يتعلق بالحرية الشخصية للإنسان وهي أعز ما يملك ولا يعدل الحرمان منه ، أي التعويض في نهاية المطاف.

إن المشرع الجزائري وبالرغم من محاولته مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية، إلا أنه لم يبلور هذه الحماية بشكل فعال.

وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقرائنا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي يعاب عليها اشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر، هذه الشروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على تعويض حتى ولو توافرت جميعها، فالقرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكيميا ، علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض فإن قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض، كما أن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ المحكوم بها يشكل عبئا إضافيا على المستفدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة للمواطنين.

-على المشرع ان يدخل تعديلات على هذه المادة وهذا بحذف المصطلحات التالية«**يمكن**»«**غير مبرر**»وثابت ومتميز من المدة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبالنتيجة فغن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في حقه صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض لتصبح:"**يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق بت هذا الحبس ضررا ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت**".

-على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس للنظر في طلباتهم الرامية على الحصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة إذ ليس من العدالة أن يحرم الإنسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بت.

-يجب ان يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125 مكرر 7 إجراءات جزائية إلى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بألا وجه للمتابعة مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك.

وفي الختام لنعلم جميعا علم اليقين أن الكرامة و الحرية شيئان عزيزان على الإنسان وأن القاعدة الراسخة عي البراءة إلى حين ثبوت العكس بحكم قطعي وأن كل نظام طبق اليوم في الجزائر من المنتظر أن نجني ثماره غدا سواء بالسلب أو الإيجاب.

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع

أولا:الكتب

أ -باللغة العربية

1.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.

2.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء اخر تعديلات قوانين 2008 للإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر.

3.حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

4.حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ،دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، المصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ، الطبعة الأولى ،الجزائر،1992.

5.سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.

6.عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر.

7.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر

8.عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

9.علي فيلالي ،الإلتزامات على الفعل المستحق للتعويض، دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر.

10.عبد الحميد فودة، التعويض المدني ،المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية،،دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر .1998

11.محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ،الطبعة الخامسة، الجزائر.

12.محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، الجزائر ، 1992.

13.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009.

14.محمود زكي أبو عامر ،الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر ،1994.

15.محمود نجيب حسني ،الدستور والقانون الجنائي،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1992.

16.نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2009.

باللغة الفرنسية:

1-Bernard Boulouc«Procédure Pénale»16émmeédition,Paris,Dalloz.

2-Stéfan,G Droit Pénale et les Procédures Pénale,16émmeedition, Paris, Dalloz.

ثانيا: المجلات والمقالات

1-نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني، يناير و فبراير،1992،مصر.

2-الأخضر بوكحيل،المضرور من الحبس الإحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد 06،جامعة عنابة، الجزائر، 1991.

ثالثا:الأطروحات والمذكرات

1-حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية،دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر،1990

2-بن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007

رابعا:القرارت القضائية

1-قرار رقم 2003/133 المؤرخ في 2003/12/14"عدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المدعي لمهلة ستة اشهر من تاريخ صيرورة حكم البراءة نهائيا"،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2002.

2-القرار رقم 2002/01 الصادر في 24 جانفي 2002.

3-القرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية-ن.ع-ضد الوكيل القضائي للخزينة، المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

4-قرار رقم 00034 الصادر بتاريخ 2007/02/11، قضية م-ط ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

خامسا:النصوص القانونية و التنظيمية

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

4-قانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986،يعدل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 10 ن الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.

5-قانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

7-المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدث كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي.

8-القانون 02/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02.

9-القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة رسمية رقم 34 سنة 2001.

10-مداولات المجلس العشبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة جريدة رسمية رقم 274 في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 ماي 2001.

11-قانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين.

12-قانون رقم 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية.

13-قانون 1354/2000 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

14-الطيب بلعيد كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2009، الجزائر.

15-المرسوم 709/2001 الصادر في 2001/07/31 المتعلق بلجنة متابعة الحبس المؤقت.

16-القانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مسؤولية الدولة في التعويض وشروط الاستفادة منه.	2
المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.	3
المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.	4
الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.	4
الفرع الثاني: المبررات التي ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة.	5
أولا: المبررات المستمدة من سيادة الدولة.	5
ثانيا: المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة.	6
ثالثا: المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء.	7
رابعا: المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء.	7
خامسا:المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه.	8
سادسا:المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص.	8
المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت.	9
الفرع الأول: الأساس التشريعي.	10
الفرع الثاني: الأساس الفقهي.	12
الفرع الثالث: الأساس القانوني.	12
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت.	14
المطلب الأول: وجوب توافر حبس مؤقت.	14
الفرع الأول: أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر	16
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة.	18
المطلب الثاني: وجوب توافر ضرر ثابت ومتميز.	21

الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابتا.	22
أولا: المعايير المستبعدة.	23
1) المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك.	23
2) المعيار الثاني: خطأ المضرور.	23
3) المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ.	24
ثانيا: المعيار المعتمد.	24
الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزا.	24
الفصل الثاني: الجهة المختصة بالتعويض وكيفية الحصول عليه	27
المبحث الأول: الجهة المختصة بالتعويض	30
المطلب الأول:الجهة المختصة بالتعويض	30
الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض.	31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المختصة بالتعويض.	33
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض	35
الفرع الأول: إخطار الجهة المانحة للتعويض.	35
أولا: إخطار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.	37
ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية للتعويض.	37
الفرع الثاني: سير الإجراءات.	38
أولا: سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار.	38
1) سير الإجراءات أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.	40
2) سير الإجراءات أمام اللجنة الوطنية للتعويض.	41
أ) حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت.	41
ب) حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس.	42
ثانيا: سير الإجراءات بعد صدور القرار.	42
المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت	46
المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي.	47

الفرع الأول: شروط الضرر المادي.	47
أولا: إثبات الضرر.	47
ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا.	48
ثالثا: إثبات العلاقة السببية.	49
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.	49
أولا: معيار فترة الحبس المؤقت.	49
ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات.	50
ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار المصاريف المنفقة خلال الدعوى.	50
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.	51
الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء من التعويض عن الضرر المعنوي.	51
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير	55
أولا: الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض	56
1- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف.	56
2- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض.	56
3- الضرر المعنوي المتعلق بفقدان سكن.	57
4- الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى.	57
ثانيا: الحالات التي يعتد فيها بالضرر المعنوي	57
1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس.	57
2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية.	58
3- الأخذ بعين الاعتبار مدة التحقيق.	58
4- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس.	58
خاتمة	60
قائمة المراجع	64
الفهرس	69

الملخص:

تعد الحرية الفردية أسمى الحقوق التي طالما ناضل الإنسان لأجلها،ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات من أكثر القوانين اتصالا بهذا الموضوع، وهذا عن طريق فرض اجراءات قمعية وردعية تكون غالبيتها ماسة بحرية الفرد وكرامته كالحبس المؤقت ،وهذا ناتج بفعل الصراع القائم بين المجتمع والفرد مما أدى إلى تدخل القانون الذي حاول تكريس مبادئ تضمن الأمن والاستقرار من بينها الحبس المؤقت والذي يعرض الفرد غالبا إلى تشويه سمعته، ويلحق به معاناة مادية و معنوية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما مصير تلك المدة التي يقضيها المتهم في الحبس والذي صدر بحقه قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة؟ فمن الطبيعي أنه إذا ما سلبت حرية المتهم أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة أن يعوض عن تلك الفترة، وإذا ما تقرر ذلك فمن المسؤول عن هذا التعويض؟بحيث استقر الأمر في البداية إلى الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت لكن بعد الإنتقادات التي وجهت لهذا المبدأ فقد بدأ التخلي عنها تدريجيا وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية الذي حدد ظروف واجراءات طلب التعويض والجهة المانحة له.